

## كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

نعم هؤلاء البنات ويقول لما يعلم عليهم عليه البنات فمشكلة ايضا حاشا. ايه لا ما في شك انه انه يريد ان يزوجهم بناته بمقتضى الشريعة لكن ما نعرف عدا الشريعة عندهم - 00:00:00

هل هي توافق شريعتنا في تحريم نكاح الكافر ما لا ناك تعرف من تحريم نكاح الكافر ما نزل الا متأخرا بعد بدر اي نعم ها مجموعة ظاهرها نعم مجموعة يزوج اللي يمكن تزويجه - 00:00:22

وبعض العلماء يقول هؤلاء بناتي انه يشير الى بنات الى نساء قوم وينقض غسل ميت ينقض غصي غسل بالفتح بمعنى تفسيل بمعنى ترسيم واما غسل بالظلم فهو المعنى الحاصل بالتأصيل - 00:00:46

اذا ينقض غسل الميت اي تفسيل الميت يعني لو ان احدا غسل ميتا فان وضوئه ينتقل وسواء غسل كله او غسل بعضه وقول المؤلف غسل الميت يشمل الذكر والانثى والصغير - 00:01:08

والكبير ولو ان رجلا غسل طفلا صغيرا وجب عليه الوضوء. انتقض وضوئه ولو انه غسل رجلا بالغا نعم انتقض وضوئه ولو كان ابنه ها ولو كان ابنه ولو ان امرأة غسلت امرأة كبيرة او صغيرة - 00:01:32

انتقض وضوئها حتى من وراء حائل نعم حتى من وراء حائض لأن المؤلف يقول غسل الميت ولم يقل مس يعني لو وضع على يديه خرقة وصار يغسل فانه ينتقض وضوئه - 00:01:57

مطلقا وهذا الذي مشى عليه المؤلف من مفردات مذهب الامام احمد يعني ان الائمة الثلاثة على خلافه وحينئذ تكون المسألة من مسائل النزاع بين اهل العلم ولدينا قاعدة الصلاة الله عز وجل لنا وهي - 00:02:17

ان مسائل النزاع ترد الى الله ورسوله فما وافق الكتاب والسنة قبل وما لا فلانظر ما دامت هذه المسألة من مفردات مذهب الامام احمد فمعناه ان اوفي مقتضاها ان جمهور اهل العلم على خلاف ذلك - 00:02:42

اي على ان تفسيل الميت لا ينقض الوضوء تأصيل الميت لا ينقض الوضوء طيب ما حجة هذا القول اعني القول بوجوب الوضوء حجتهم ما روي عن ابن عمر وابي هريرة - 00:03:06

وابن اصبر وابن عباس ثلاثتهم انهم امروا غاسل الميت بالوضوء نعم طيب هؤلاء ثلاثة من الصحابة كم بقي من الصحابة ها بقي كثير ثمان امرهم غاسل الميت بالوضوء يحتمل انه على سبيل - 00:03:31

الاستحباب وليس على سبيل الوجوب الوجوب هذا الدليل الدليل اذا ما روي عن عبد الله ابن عمر وابن عباس وابي هريرة بامر غسل الميت بالوضوء تعليل قالوا لان غاسل الميت غالبا - 00:04:04

قد يمسها ومس الفرج ناقض للوضوء ما استظهersh ناقض الوضوء وحينئذ اوجبنا على من غسل ميتا ان يتوضأ اما الذين قالوا بعد النقص فقالوا ان النقص يحتاج الى دليل شرعي - 00:04:26

يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي فنحن واياكم متفقون على ان هذا الرجل على طهارةليس كذلك اذا غسل الميت فنحتاج الى دليل من كتاب الله او سنة رسوله او الاجماع - 00:04:52

على ان تفسيله ينقض الوضوء التمسنا في القرآن ما وجدنا شيئا في السنة ما وجدنا شيئا بالاجماع ها ما وجدنا شيئا المخالفون اكثر من الموافقون من الموافقين فيكون على هذا - 00:05:14

عدم النقص اسعد بالدليل من النقب ونجيب عن امر هؤلاء الصحابة الثلاثة بان الامر يحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب وفرض

شيء على عباد الله من غير دليل تطمئن اليه النفس - 00:05:37

امر صعب لان فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام ولانا اذا فرظنا عليهم الوضوء ابطلنا صلاتهم اذا صلوا بدون وضوء وابطال الصلاة يحتاج الى دليل كيف نجترئ على ان نقول لهذا الرجل الذي غسل الميت وصل - 00:06:01

بدون وضوء كيف نجترئ عليه ونقول عبادتك فاسدة يجب عليك ان تعيدها بعد الوضوء صعب يحتاج الى دليل بين ولهذا يجب علينا ان نتحرج في مسألة نواقض الوضوء فلا نجترئ على قول - 00:06:27

بان هذا ناقض الا اذا وجدنا شيئا واضحا يكون حجة لنا عند الله سبحانه وتعالى ان نوجب على عباد الله ما لم يجده او ان نفسد عبادات عباد الله بدون - 00:06:43

بدون دليل واما التعليل الذي قالوا انه ربما يلمس فرج الميت فينتقض وضوءه بمس الفرج فنقول ان هذا القياس غير صحيح اولا اننا لا نسلم ان مس الفرج ها ناقض الوضوء - 00:06:58

هذى واحدة ثانيا سلمنا انه ناقض الوضوء فاحتمال ان يكون مس فرجه لا يوجب الوضوء اليه كذلك كما لو شك هل خرج منه شيء ام لا فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يخرج - 00:07:25

لا ينصرف حتى لا ينصرف حتى يسمع صوتا او ونقول لهم ايضا ما تقولون فيما لو غسل حيا لو وصل حيا انسان مريض يحتاج الى توصيل فغسله هل ينتقض وضوءه - 00:07:44

ها يقولون لا احتمال ان يكون ما استفرجه وارد لتصل الحي وارد فالعلة التي ذكرتم اذا انتقضت بتفسيل الحي ولهذا كان الصواب الذي اختاره الموفق شهر الاسلام ابن تيمية وجماعة من اهل العلم - 00:08:02

ان تفسيل الميت لا ينقضه ما هو الدليل عدم الدليل انا اقول لك عطن دليل وتقول الدليل عدم الدليل كيف هذا نعم نقول عدم الدليل على النقض. نعم. وعدم المفسد فيما كان قائم الاصلاح ها - 00:08:23

جليل عدم وجود المفسد فيما كان اقل من الاصلاح دليل. والله اعلم اكل اللحم خاصة من الجذور اكل اللحم الحين ذا ابد طيب اكل اللحم خاصة كلمة خاصة تعود الى الله - 00:08:50

لا الى الجذور لان الجذور تغنى عن كلمة خاصة اكل اللحم من الجذور ناقض الوضوء وهذا ايضا من مفردات الامام احمد والائمة الثلاثة على خلاف ذلك كما هو شرح المؤلف قال اكل اللحم - 00:09:13

كلمة اكل اللحم يعم اني والمطبوعة ولا لا يعني كله يسمى اكل ويخرج به عدم الاكل فما لو مضغه ولم يبلغه فانه لا ينتقض الوضوء لانه لا يقال لمن مضغ الشيء ثم لفظه - 00:09:36

لا يقال هكذا وقول اكل اللحم خاصة خرج بكلمة خاصة ما عدا اللحم وش اللي هذا اللحم الشحم والكرش والكبش والكلية والامعاء وما اشبه ذلك لان هذا لا يسمى لحما - 00:10:01

بدليل انك لو قلت لشخص خذ هذا الدرهم اشتري به لحما لي ثم جاء لك بكرش لقلت انا ما وصيتك على كرش وصيتك على لحم فلا فالكرش وشبيها لا يدخل في اسم اللحم - 00:10:22

لهذا الدليل وعلى وعليه فيكون النقص خاصا باللحم الذي هو الهر هذى يسمونها انت الهر عندكم ها اتفقت لغات الجزيرة اللحم يعني الهر وما عدا ذلك فانه لا ينقض الوضوء - 00:10:42

لأنه لا يدخل في اسم اللحم وايضا الاصل بقاء الطهارة ودخول غير الهر دخول احتمالي واليدين لا يزول بالاحتمال فإذا اكل ترشا او امعاء او كلية او كبدا فانها لا يحتمل ان يكون داخلا في الحديث ويحتمل ان يكون - 00:11:03

هريمة داخل والاصل بقاء الطهارة حتى نتيقن وجود الناقض وعلى هذا فلا ينقض وايضا فان النقض بلحم الابل امر تعبدى امر تعبدى غير معقول المعنى يعني نحن لا نعقل العلة - 00:11:32

وان كنا نعلم انه ما من شيء حكم الله به حكما كونيا او قدرها الا وله حكمة لكن لقلة علمنا يفوتنا كثير من الحكم وما فاتنا حكمته من الاحكام - 00:11:56

فاننا نسميه اصطلاحاً تعبدية بمعنى انه علينا ان نتعبد لله به وان لم نعلم حكمته وادا كان الامر تعبدياً فانه لا يمكن الالحاق والقياس  
لان من شرط القياس ان يكون الاصل معللاً - 00:12:13

اذا ان القياس الحق فرع باصل لعلة ايه حكمه لعلة جامعة وادا كان لا بد من العلة الامور التعبدية غير معقوله المعنى وحينئذ لا تلحق  
غير الهر بالهر عرفتم هذا - 00:12:37

هو حجة القائلين بان لحم الابل هو الهر خاصة وقوله من الجذور كلمة من الجذور تعني الناقة خرج به اللحم من غير  
الجذور حتى وان شارك الجذور في الحكم - 00:12:57

كالبقر مثلاً البقرة تسمى بذنة ومع ذلك فان لحمها لا ينقض الوضوء اللحم محرم ينقض الوضوء ولا لا يعني لو اضطر الانسان الى اكل  
الميئنة او الى اكل حمار فله ان يأكل - 00:13:21

ولا ينتقض وضوئه فما عاد اللحم الابل لا ينقض الوضوء سواء كان حالاً او حراماً ابيح للضرورة او ترى من تجراً الانسان عليه من غير  
ضرورة فانه لا ينقض الوضوء - 00:13:40

لماذا لان الاصل بقاء الطهارة حتى يوجد دليل على النقب يبقى عندنا ما هو الدليل على ان لحم الابل ينقض الوضوء الدليل قال الامام  
احمد فيه حديث صحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:55

حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة حديث جابر ابن سمرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم قال  
اتوا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت - 00:14:17

وجه الدلالة على الوجوب من هذا الحديث ان تعليقه الوضوء بالمشيئة في لحم الابل الغنم بلحם الغنم دليل على ان لحم الابل لا  
مشيئة به ولا خيار فيه وان الوضوء منه - 00:14:35

واجب والوضوء منه واجب واما حديث البراء ففيه توظوا من لحوم الابل بلفظ الامر توظوا من لحوم الابل والاصل في الامر الوجوب  
فعلى هذا يكون عندنا في ذلك حديثان صحيحان كما صححهم الامام احمد - 00:14:51

وكلاهما في مسلم واذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فانه يجب علينا التمشي بمقتضاه اذا هل العلماء الذين خالفوا الامام  
احمد في هذا قد عصوا الله لانهم تركوا الواجب - 00:15:14

نعم هم مجتهدون لكن ليس كل مجتهد مصيباً قد يجتهد الانسان ويخطئ وادا كان قد بذل وسعه بطلب الحق ولكنه لم يوفق للصواب  
فان له اجرا على اجتهاده وعذرا في خطأه - 00:15:35

لان الله تعالى لا يكلف نفسها الا وسعها الذين الذين قالوا بعدم النقض يقولون انه قد روى اهل السنن من حديث جابر رضي الله عنه  
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:57

ترك الوضوء مما مسست النار ترك الوضوء مما مسست النار وكلمة مما مسست عام يشمل نعم الابل وغير الابل وهو قد صرخ كان اخر  
الامرين ترك الوضوء واذا كان اخر الامرين فالواجب - 00:16:19

ان نأخذ بالآخر فالآخر من الشريعة لان الآخر يكون ناسخاً للاول وهذا معلوم - 00:16:46